المحور الثاني: تطبيقات مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية على حركات التحرر

د.أبو القاسم عيسى أ. باباعمي حاج أحمد / جامعة غرداية

مداخلة بعنوان **"سلوك الثوار الجزائريين والاحتلال الفرنسي في ميزان اتفاقيات جنيف الأربعة"**

الملخص

يتكون القانون الدولي الانساني من "مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية والاعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الانسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".

في هذا الاطار تأتي هذه المداخلة لتسليط الضوء على سلوك الثوار الجزائريين والاحتلال الفرنسي إبان الثورة التحريرية المباركة (1962-1954) للوقوف على مدى التزام الطرفين (دولة فرنسا والثوار الجزائريين (حركة تحرير وطنية)) بأحكام القانون الدولي الانساني سيما اتفاقيات جنيف الأربعة، الاتفاقية الرابعة بالخصوص.

مقدمة

يعد القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي يطلق عليه أحيانا اسم " قانون النزاعات المسلحة" لأنه يسعى للتخفيف من ويلات الحروب، من خلال حماية المقاتلين الذين باتوا عاجزين عن مواصلة القتال، وحماية المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، وحماية الممتلكات والبيئة والتراث الثقافي، وتقييد المقاتلين ببعض القواعد، وتحريم استخدام بعض الأسلحة.[1]

لقد شاع هذا المصطلح بعد قيام الأمم المتحدة وتحريم استخدام القوة، وبعد ضهور حركات التحرر الوطني وحركات المقاومة الشعبية، والمطالبة بحق تقرير المصير، وصدور الاعلانات والاتفاقيات حول حقوق الانسان، فضل الباحثون استخدام مصطلح "القانون الدولي الانساني".

وتعتبر اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف للعام 1949، والبروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الصادران في العام 1977، **المصادر الأساسية** للقانون الدولي الانساني. ويعالج البروتوكول الأول النزاعات المسلحة الدولية، ويعالج الثاني النزاعات المسلحة الداخلية.

والبروتوكولان يسدان الفراغ القانوني الذي ظهر في اتفاقيات جنيف بعد التطبيق، ومن أهم المبادئ التي تضمنها البروتوكول الأول **النص على حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، واعتبار حروب التحرير نزاعات مسلحة دولية.**[2]

---

[1] - محمد المجدوب، مقال بعنوان "القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة صد الاحتلال، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص315.

[2] - نفس المرجع السابق، ص316.

تعد الثورة الجزائرية أنموذجا حيا لحركات التحرر الوطني في مواجهة الاحتلال الأجنبي، فقد انتفض الشعب الجزائري من أجل تقرير مصيره واستعادة السيادة الوطنية، فخاض حربا ضد الاحتلال الفرنسي الذي استعمر الجزائر لأكثر من قرن فعات في الجزائر فسادا وضرب عرض الحائط قواعد القانون الدولي الانساني وكل المواثيق الدولية، وبذلك ضرب الثوار الجزائريين أروع المثل في البسالة والكفاح من أجل الحرية والاستقلال.

تطرح هذه المداخلة إشكالية فيما تتمثل انتهاكات الاحتلال الفرنسي لاتفاقيات جنيف الأربعة في حرب الجزائر وكيف كان سلوك الثوار الجزائريين في مواجهتها؟

المبحث الأول: انتهاكات الاحتلال الفرنسي لاتفاقيات جنيف الأربعة.

للوقوف على خروقات وانتهاكات الاحتلال الفرنسي لاتفاقيات جنيف الأربع في الجزائر إبان التورة التحريرية ينبغي التذكير بمضمون هذه الاتفاقيات تم على ضوء ذلك نتبين مواطن هذه الانتهاكات

المطلب الأول: مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة.

إن نتائج الحرب العالمية الثانية والدمار الذي خلفته أدى إلى رد فعل تمثل في التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب في 12 آب أغسطس 1949 والتي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد مؤتمر عقد بمدينة جنيف دعت إليه الحكومة السويسرية. والذي تمخض عنه تبني أربعة اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب والنزاعات المسلحة.

فاتفاقية جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات وثلاثة بروتوكولات، وقد انظم إليها 190 دولة وتعتبر الجزء الأهم من القانون الدولي الانساني.

تحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب). وتطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف "**بالانتهاكات الجسيمة**" (أو وضع حد لها). ويجب معاقبة المسئولين عن الانتهاكات.[1]

إن الاتفاقيات الثلاثة الأول اقتصرت على تطوير مجالات في القانون الدولي الانساني كانت موجودة، وهذه الاتفاقيات هي:

1- الاتفاقية لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2- الاتفاقية لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

- تجدر الاشارة إلى أنه بالإضافة إلى المصادر الأساسية هناك العديد من الوثائق الدولية الأخرى التي تدخل في صلب القانون الدولي الانساني، نذكر منها:
- بروتوكول جنيف للعام 1925 (منع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية).
- اتفاقية العام 1954 (حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة).
- اتفاقية العام 1980(حضر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تحدث آلاما مبرحة في الجسم الانساني).
- اتفاقية العام 1997 (حضر الألغام المضادة للأفراد).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998(المعاقبة على الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم). انظر المرجع نفسه.

[1] - انظر، طالبي سرور، محاضرات في القانون الدولي الانساني،2014.

3- الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب فقد أتت بشيء جديد يتعلق بحماية المدنيين الموجودين في إقليم العدو، أو في الأراضي المحتلة.

واقترنت كل من الاتفاقيات الأربع بوسيلة تنفيذ جديدة تجسدت في نظام إلزامي لقمع المخالفات الخطيرة المحددة في الاتفاقيات. فالأطراف في هذه الوثائق ملزمون بإحالة المخالفين، مهما تكن جنسياتهم، إلى محاكمهم وبإنزال العقوبة بهم، أو تسليمهم إلى الآخرين في حال إدانتهم.[1]

كما أن اتفاقيات جنيف الأربع اتحفتنا بتجديد آخر نجده في المادة الثالثة المشتركة التي تعدد الأعمال المحضورة بسبب صبغتها الانسانية وهي:

1- الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملات الوحشية، والتعذيب.

2- أخذ الرهائن.

3- الاعتداء على كرامة الأشخاص، وعلى الأخص المعاملات المهينة والمزرية.

4- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بصورة قانونية، يشتمل على جميع الضمانات القانونية التي تعتبر ضرورية في نظر الشعوب المتمدينة.

كما أن هذه الوثائق الأربع تصطبغ بصبغة إنسانية رفيعة وتشكل ما يمكن أن يسمى قلب القانون الدولي الانساني في عصرنا الحاضر.[2]

إذا فأحكام اتفاقيات جنيف الأربع تدور حول:

أ- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لعام 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

ب – توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

ج – حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة أنه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة عليه إلا عام 1977.

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف"(1977):

عقد مؤتمر دبلوماسي "بجنيف" بين 1974 و 1977 اسفر عن توقيع برتوكولين إضافيين: فهما لا يلغيان اتفاقيات جنيف الأربع بل يسدان الفراغ الذي ظهر فيها ويقدمان التفسيرات الصحيحة لمواد اتسمت فيها بالغموض.[3]

---

[1] - انظر، محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003. ص.777.

[2] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص778.

[3] - انظر: نفس المرجع، ص784.

البروتوكول الأول:

- موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتضمن **اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا،** ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات؛

- **واعترف** البروتوكول **لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب** وأهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب؛

- ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للاطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية:

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم.

المطلب الثاني: مظاهر انتهاك الاحتلال الفرنسي لاتفاقيات جنيف الأربعة.

إن مظاهر انتهاك الاحتلال الفرنسي لاتفاقيات جنيف الأربع في حرب الجزائر متعددة يمكن الاشارة إلى بعضها من خلال رصد سلوك المستعمر الفرنسي في مواجهة الثوار والشعب الجزائري المرابط على أرضه وهي في مجملها تنافي قواعد الحرب وتخالف قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف الأربع سيما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والتي سيتم التركيز عليها في هذا التحليل.

وقبل التطرق إلى هذه الانتهاكات يجدر بنا التعريف بمعنى المدنيين المشمولين بالحماية

تعريف المدنيين:

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة[1] الأشخاص المحميين بقولها: " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

[1] - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب مؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدأ النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53. انظر: عقبة بكراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2014، ص96.

كما أن أحكام الباب الثاني من الاتفاقية المتعلق بالحماية العامة للسكان من عواقب الحرب أوسع نطاقا في التطبيق تبينه المادة 13 بنصها:" تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود منها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب."

إضافة إلى ما تقدم نصت المادة 50 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977[1] على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تعد جزأ منها.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة(الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة).

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية(حالة الهبة الشعبية).

- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[2]

تتمثل مظاهر انتهاكات الاحتلال الفرنسي لاتفاقيات جنيف في:

1- حجز المدنيين في معسكرات الانتقاء(المحتشدات):[3]

المحتشدات هي معسكرات أنشئت من أجل تجميع السكان المدنيين فيها وهذه تقع بمحادات الثكنات العسكرية المنتشرة في القرى وأيضا كانت تقام على مستوى الدوار أو الدشرة أحيانا، فكانت سلطات الاحتلال الفرنسي تقوم من جهة بتجميع السكان فيها بعد أن نحيط المكان بالأسلاك الشائكة والأضواء الكاشفة، فكانت هذه المعسكرات بمتابه سجون كبيرة معززة بوحدات عسكرية. ومن جهة أخرى تقوم بتغليط الرأي العام الداخلي والدولي بخصوص هذه المعسكرات والسجون بالقول بأن السكان المدنيون يلجئون إليها بإرادتهم الحرة ودون إكراه.

---

[1] - تنص المادة 50 على:" 1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق " البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين." انظر:عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص280-281.

[2] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي ، مقال بعنوان "القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت حول القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص197.

[3] - انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص200 وما يليها

ورد في إحدى تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يكشف الأوضاع في هذه المعسكرات " ومع أن المعسكر موجود منذ ثلاث سنين، فإن المعتقلين لا يملكون قصاعا ولا ملاعق أو سواها تحت تصرفهم، وهم يتناولون طعامهم في علب المحفوظات الغذائية".

وقد ارتفع عدد المدنيين المحتجزين في تلك المعسكرات أو السجون وبلغ عددهم حسب بعض الاحصائيات ابتداء من شهر جويلية 1957 عشرات الآلاف من الأشخاص.

إن سلوك سلطة الاحتلال المتمثل في احتجاز المدنيين في المحتشدات يعد خرقا للقانون الدولي الانساني فبالرجوع مثلا إلى المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة نجدها تنص على: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم". وفي حالة الاقامة الجبرية أو الاعتقال تقضي نفس المادة ب: "تتخذ قرارات الاقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الاجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبث بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة".[1]

إن الاستنتاج الأولي الذي يمكن استخلاصه من اقدام فرنسا على هذه الخطوة هو تطبيق استراتيجية عزل السكان المدنيين عن تنظيم الثورة والمقاتلين فيما يتعلق بمواصلة الكفاح المسلح.

أما فيما يخص معاملة المدنيين نزلاء هذه المعتقلات فإن قوات الاحتلال حاولت التستر على نهجها في معاملتهم لأنها كانت تعلم أن حال المدنيين فيها يكشف عن وضع أليم ومزري لا يجوز التغاضي والسكوت عنه لو تم كشفه

تجدر الاشارة إلى أن تلك المعسكرات رجعت بأسوأ العواقب على المدنيين الجزائريين، فأدت إلى مقتل الكثير منهم في داخلها بشهادة الجندي الألماني (أريش هيلموت) بعد أن فر من فرقة اللفيف الأجنبي بتاريخ 1960/09/10 حيث صرح بعد عودته إلى إقامته ببرلين " جرت في الفترة الواقعة بين مارس وأفريل 1959 عملية لتجميع بدو منطقة جيرفيل، وقد أحرقت جميع خيام هؤلاء الجزائريين، ومنعوا من إنقاذ أي شيء مما يملكونه وقد جمعنا كلا من الشيوخ والأطفال واتجهنا بهم تحت حراسة جرابنا إلى معسكر للتجميع يقع في الجانب الآخر من ممر بريزينا وقد مات أثناء السير الاجباري عدد من الشيوخ والأطفال من شدة البرد والجوع والتعب، لقد كان من أحصيتهم بنفسي من الأولاد الذين توفوا 16 فردا هذا قبل أن نجتاح الممر".[2]

إن انتشار هذه المعسكرات يترجم إهدار فرنسا ضمان احترام القانون الدولي الانساني وقانون الاحتلال في حالة الجزائر، كون هذه المعسكرات والمحتشدات انطوت على انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ولم تراعى فيها ظروف الحياة الكريمة للمعتقلين بل مورست فيها أساليب غير إنسانية من الناذر أن يوجد لها مثيل في النزاعات المسلحة.[3]

2- ممارسة التعذيب:

---

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص203.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص204.

تحللت فرنسا من التزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي الانساني فهذه اتفاقية جنيف الرابعة تقضي في مادتها 31: "تحضر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم". كما تقضي المادة 32: "جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

ارتكبت سلطة الاحتلال الفرنسي جرائم ضد الانسانية ولم تحترم ما تقضي به اتفاقية جنيف من حضر التعذيب فمارست على الشعب الجزائري مختلف أصناف التعذيب[1] سيما التعذيب المفضي إلى الموت فعلى سبيل المثال أعلنت في 23 مايو 1959 عن اغتيال المحامي الجزائري أمقران ولد اعودية، الذي سبق أن رافع أمام المحاكم الفرنسية لفائدة عدد من مناضلي جبهة التحرير الوطني، وقد توفي نتيجة التعذيب، وهو ما تضمنته شهادات سبعة من المتهمين المعنيين بشأن التعذيب الذي عانوه في مقر مديرية أمن الاقليم بباريس أثناء فترة اعتقالهم. كما توفي خلال هذه الفترة الأمين العام لاتحاد العمال الجزائريين عيسات إدير على إثر تعرضه للتعذيب والحرق بالشفاطة (الشاليمو). كما لقي المحامي علي بومنجل حتفه إذ رمي به من نافذة منزله بعد أن جيء به شبه فاقد للوعي من جراء التعذيب.[2]

ولم تكتفي بذلك إذ قامت سلطة الاحتلال في 11 مايو 1958 بإنشاء مدرسة خاصة للتدريب على فنون التعذيب ضد الجزائريين، كان مقرها في مدينة سكيكدة تحمل اسم "جون دارك".[3]

3- عمليات القتل العمد:

تمثلت هذه العمليات في إقدام جيش الاحتلال الفرنسي على إعدام الكثير من الجزائريين دون محاكمة بسبب أو بآخر، وكانت سلطات الاحتلال تبرر هذه الجريمة بدعوى محاولة الفرار، وقد عبر التقرير السابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في يناير 1960 عن قلقه إزاء هذا الموضوع بالقول: "إن مشكلة الوفاة أثناء محاولة الهرب تستحق أن تدرس عن كثب نظرا لكثرة الحوادث".

إن هذه الجريمة تعد جريمة ضد الانسانية وتعد هذه العمليات مخالفة وخرقا لاتفاقيات جنيف إذ تحضر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة قيام سلطات الاحتلال بارتكاب أعمال القتل، حيث نصت على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في

---

[1] - مارست مراكز الشرطة والجيش الفرنسي مختلف أشكال وألوان التعذيب وعلى نطاق واسع في الجزائر ومن الأمور الموثقة الأشكال الشيطانية التالية لتعذيب الجزائريين: الضرب بالسياط والأرجل ومؤخرات البنادق، وتسليط كلاب مدربة لنهش الجسم وأكل لحمه، وتسليط الكهرباء على أعضاء الجسم الحساسة، وإرغامهم على الجلوس على الزجاج المكسر أو المقاعد المشوكة بالمسامير، وغطس الرؤوس في أحواض المياه وتعليق الأجسام بشكل معكوس وابقائها عارية للحرارة والبرودة، وإرغام المعذب على شرب مياه الصابون العفنة، وفتح حنفيات المياه في أفواههم حتى ينتفخ البطن تم بصعد فوقه ويرفس لكي تخرج المياه، ومن الممارسات الأخرى قلع الأظافر بالكلاليب وحرق شعر أجفان العيون بالنار، وسلخ جلد الرأس، وتكوير الأجسام على الأرض المشوكة بالمسامير وربط بعض أعضاء الجسم إلى شجرة وربط الباقي إلى سيارة تجرها حتى تفصلها عن الجسم فضلا عن إرغام البعض على حفر قبورهم بأنفسهم ودفن أجسامهم حية إلى الرقبة وإبقائهم هكذا للجوع والعطش حتى الموت، وتكليف البعض بالأشغال الشاقة كحمل الأثقال، وكنس المنازل والطرقات باللسان، وإرغام بعض الجزائريين على جر العربات كالخيول او حفر الخنادق ثم ردمها ثم إعادة حفرها باستمرار ورمي التبن في الهواء وجمعه، والدوران حول المنزل أو قطعة أرض عشرات الساعات دون توقف، وبناء الجدران وتهديمها ثم إعادة بنائها. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص210-211.

[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص211.

[3] - نفس المرجع، ص208.

ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".[1]

وبالتالي يعتبر قيام سلطات الاحتلال بالقتل العمد من المخالفات الجسيمة وانتهاكا جسيما لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: النظام القانوني للثورة التحريرية في ميزان اتفاقيات جنيف الأربعة.

اندلعت الثورة التحريرية المباركة في الفاتح من نوفمبر سنة 1954 حيث انطلقت اول رصاصة مدوية في أرض الجزائر صارخة أن الكفاح السياسي وحده غير مجد وأن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة، فكانت تتويجا لما يزيد على القرن من الكفاح والمقاومة وفاتحة أمل في بزوغ فجر استقلال الجزائر، فكانت مقاومة مسلحة وطنية لف حولها الشعب الجزائري واحتضنها. فكانت مقاومة شعبية مسلحة. "والمقاومة الشعبية المسلحة **كما هو معلوم** تجري دائما ضد عدو أجنبي يغزو البلاد وينتهك حرمة السيادة... **والمقاومة المسلحة تتسم بدافع وطني يتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا، ويتجلى في الدفاع عن الأرض والسيادة والكرامة ضد العدوان والاحتلال الأجنبي.** وإذا كان هذا الدافع عن الخصائص المميزة للمقاومة الشعبية **فإنه يعد معيارا لتمييز هذه المقاومة من أعمال العنف أو القتال التي تقوم به جماعة بقصد السلب والنهب، حتى ولو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي، ولتمييزها أيضا من تلك العمليات الحربية التي يقوم بها مسلحون ضد دولة أجنبية، بغية تحقيق مآرب سياسية أو خدمة لمصالح حاكم أو حزب معين.**

والقانون الدولي المعاصر يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لانهاك قوات الاحتلال، ومن هذه الوسائل استخدام القوة المسلحة والقيام بأعمال التخريب، واتباع أسلوب حرب العصابات".[2]

كما تم اعتبار الحروب التي تخوضها حركات التحرير الوطني حروباً دولية، كما أقر بذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه: "على أنه يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول المنازعات التي تناضل الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولا بد من بحث مدى توافق سلوك الثوار الجزائريين في مواجهة الجيش والاحتلال الفرنسي مع ما تقضي به مبادئ الشريعة الاسلامية وكذا القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني من جهة ومن جهة أخرى هل سلوك الثوار يوافق ويحترم أحكام اتفاقيات جنيف الأربع؟.

---

[1] - انظر عقبة خضراوي المرجع السابق، ص173-174.

[2] - محمد المجدوب، مقال بعنوان "القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة صد الاحتلال، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص315.

المطلب الأول: توافق سلوك الثوار مع مبادئ الشريعة الاسلامية والقواعد العرفية للقانون الدولي الانساني.

يتم تناول هذا المطلب في نقطتين تتعلق الأولى بالنظر في توافق سلوك الثوار مع مبادئ الشريعة الاسلامية من خلال بحث أخلاقيات معاملة الأعداء في الحروب على ضوء الشريعة، وتتعلق الثانية بدراسة سلوك الثوار في إطار القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني.

أولا: أخلاقيات معاملة الأعداء في الحروب على ضوء الشريعة الإسلامية

لقد كان القتال في بداية الأمر كرها على للمؤمنين، لما أُمروا فيه بالرعاية التامة للآداب التي كلفها الله إياهم عل لسان رسول الله (ص) ولم يلق الله الحبل على غاربهم، بل ألجمهم بلجام الأخلاق من البرّ والإحسان إلى الأعداء ونهاهم عن الظلم أيا كان على النفس والمال والعرض، ونادى بالإحسان إلى كل شيء حتى الحيوان وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) " الغزو غزوان " فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك واستفاد الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كلّه، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة، وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف.[1]

وكان النبي (ص) لا يتمنى الحرب والقتال، بل كان يحبّ الصلح والسلم، وكان دعائه (ص) "اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة " وكان يأمر أصحابه أن يسألوا الله العفو والعافية، ولا يتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتم العدو فاصبروا.[2]

ومن أخلاقيات الجهاد والحرب في الإسلام التي تجسدت عند مجاهدي ثورة نوفمبر مايلي:

1- حق القائد في إخراج من يرى وجوده إضرارا في الجيش

الجيش الإسلامي هو حياة الأمة بوصفها أمة إسلامية، في وجودها السياسي، سواء على الثعيد المحلي أو على الصعيد العالمي في العلاقات الدولية، ومن هنا يكون الخطر البالغ الذي يحيق بالأمة، والدولة، والدعوة حين توجد في الجيش، أو تتسرّب إليه عناصر تكون مثدر شر وفساد ، تعمل على اضعافه، أو الانحراف به عن المهام التي يجب أن تتوفّر لها، وتحاول إقحامه في أمور تعود بالضرر عليه هو وعلى الأمة ودعوتها السامية، ولذلك كان من مهام القائد في الجيش اتخاذ قرار بتسريح أشخاص معينين في الجيش، بعد الموازنة بين الضرر الناجم عن وجودهم أو مغادرتهم، وهذا وقاية للجيش من تفشي عدوى الانحراف وسيطرت الفاسدين عليه مما قد يسبب اغتصابا للسلطة لتنفيذ اتجاهات منحرفة.[3]

2- استثناء الشريعة قتل الأجراء المدنيين العاملين عند الأعداء

نهى الإسلام عن قتل العسفاء وهم الفلاحون الأجراء في الحقول في بلاد الحرب، والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء والأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى، والمستشفيات لأداء ما استؤجروا به، أي يجري التعاقد معهم على أشخاصهم للقيام بأعمال أو خدمات

---

[1] - أخرجه أبوداود: 2515

[2] - محمد إقبال الناطئي الندوي، أخلاقيات الحرب في الاسلام ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 2014، ص 78

[3] - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ودار ابن حزم للنشر، 1993، ص 1113

معينة، نظير أجر، وعل هذا فإنهم يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، بشرط ألا تكون لهم صلة بالأعمال القتالية.[1]

3- العدل في الحرب والنهي عن قتل الضعفاء والأسرى :

فمقتضى العدل في الحرب، أن يفرّق بين المحاربين وغير المحاربين والمقاتلين وغير المقاتلين، يقول الله عز وجل " لا ينهاكم الله عن اللذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحبّ المُقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون"[2]

ولذلك فالإسلام يأمر أتباعه بالبرّ والقسط، والإحسان إلى الذين لا يشاركونهم في القتال والنضال، وجعل الإسلام النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والجرحى والمجانين في عداد غير المقاتلين، ونهى الرسول (ص) عن قتال هؤولاء وإصابة أحد منهم بشيء من الأذى والجرح والقتل والقطع أخرج البخاري عن نافع، أ، عبد الله رضي الله عنه أخبره " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي 02) مقتولة، فأنكر رسول الله (ص) قتل النساء والصبيان"

وقد أجمع علماء الإسلام على أن المدنيين الذين لا يقاتلون يحرم قتلهم، أو التعرض لهم بأي نوع من الأذى كالنساء والأطفال والرهبان والشيوخ كبار السن والمرضى والأسرى، عن أنس بن مالك أن رسول الله قال : " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.[3]

وفيما يخص الأسرى قوله (ص) "استوصوا بالأسرى خيرا" وقد تنادى الناس يوم فتح مكة" ولا يقتلن أسير" وقد أفدى الرسول ص أسرى بدر امتثالا لقوله تعالى ((فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لأنتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يُضل أعمالهم)).[4]

4- النهي في الإسلام عن التحريق والتعذيب

من آداب الحرب في الإسلام أنه ورد فيه نهي شديد عن تحريق الأعداء الأسرى وتعذيبهم بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله (ص) في بعث فقال لنا " إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرّقوهما بالنار" فقال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال " إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يُعذّب بها إلا الله فإن أخذتموهم فاقتلوهما"

5- معاملة الشريعة لجثث العدو.

---

[1] - في سنن أبي داود ، بإسناد صحيح "" عن رباح بن الربيع رضي الله عنه، قال كنا مع رسول الله (ص) في غزوة، فرأ الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال أنظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال على أمرأة قتيل، فقال ما كانت هذه لتقاتل، فقال وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال: بعث رجلا فقال: قل لخالد ، لا يقتُلنّ ذرية ولا عسيفا "" حديث ورد سنده عند ، محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 1254

[2] - الممتحنة 8-9

[3] - محمد إقبال الناطئي الندوي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 81

[4] - محمد 4

نهى الشرع الإسلامي بالتمثيل بالجثث، إذ أن المشركين في أحد شوهوا جثث المسلمين فجذعوا الآذان والأنف حتى اتخذت هند من ذلك حزما وقلائد، وبقرت بطن عم الرسول (ص) حمزة ، وفي سير ابن هشام "أن رسول الله ص قال حين رأى ما رأى (أي التمثيل بعمه حمزة) لولا أن تحزن صفية، ويكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع، وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش،في موطن من المواطن لأمثّلن بثلاثين رجلا منهم، فلما رأى المسلمون حزن رسول الله (ص)، وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا، والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنُمثلن بهم مُثلة لم يمثّلها أحد من العرب. قال اسحاق وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس أن الله عز وجل أنزل في ذلك، من قول رسول الله وقوله أصحابه ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله، ولا تحزن عليهم، ولا تك في ضيق مما يمكرون)) فعفا رسول الله، ونهى عن المثلة.[1]

ومن خلال الآية انقسم فقهاء الشريعة الى ثلاث أقسام، قسم يرى أن التمثيل بجثث العدو حكمه الكراهة التنزيه فقط ، أي هو جائز وليس بحرام سواء مثل العدو بجثث المسلمين أم امتنع، وقسم يرى أن التمثيل بجثث العدو كان جائزا في الاسلام، بشرط المعاملة بالمثل، وشرط المساواة في تلك المعاملة، ثم نسخ هذا الجواز، فصار التمثيل حراما، حتى لو مثل العدو بجثث المسلمين، والقسم الثالث هو جواز التمثيل بجثث العدو إذا اقتضت المصلحة ذلك والجواز بمعنى الاباحة.[2]

ومن واخلاقيات الحرب وأدابها أن النبي ص أمر بالقتلى فنقلوا من مصارعهم التي كانوا بها إلى قليب ببدر، ولم يمثل النبي والمسلمون بجثث المشركين، ولم يعبثوا بها ولم يحرقوها، وكان رسول الله ص كلما مر بجيفة إنسان أمر بدفنه فدفنت ولا يسأل مشركا كان أو مؤمنا، وهذا رغم الإهانة والعذاب الذي تلقاه رسول الله ص وأصحابه، حصار في شعاب مكة أكلوا فيه أوراق الشجر، الإخراج من الديار والحرمان من الأموال والأهل، ولكنها انسانية الاسلام وأخلاقية الرسول ص تعلوا عن الأحقاد والانتقام .

ثانيا: سلوك الثوار والقواعد العرفية للقانون الدولي الانساني.

شكل القانون الدولي العرفي مصدرا لسلوك الثوار في حرب التحرير والذي يعرف بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، يعبر عن مبادئ وقواعد غير مدونة تضع قيودا على وسائل استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وتمتد لتحمي جميع الضحايا من المقاتلين والمدنيين الذين يقعون في شراك تلك النزاعات. فقد امتثل الثوار الجزائريين في حرب التحرير لقواعد القانون الدولي الانساني العرفية وظهر حرصهم على الالتزام بها إذ كانوا يلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون كالحماية الواجبة لأسرى الحرب، ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التدخل للقيام بعمليات إنسانية في الحرب.

لقد تمسكت الثورة في سلوكها بالأعراف الانسانية من خلال تعاملها وفق المبادئ العرفية الأساسية في الحرب، سيما منها تلك التي تحضر الهجمات العشوائية وعدم المس بالمدنيين والأعيان المدنية، وتوجيه الأطراف عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، ما يعني أنها كانت مقيدة بأحكام القانون الدولي العرفي، وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن الالتزام بمثل هذه المبادئ يتم بين أطراف أي نزاع مسلح حتى ولو كان ذلك في إطار حرب عصابات.

---

[1] -محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص 1305

[2] - وجاء في المغني لابن قدامة من الحنابلة ما نصه " ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد ال بلد والتمثيل بقتلاهم، وتعذيبهم، قال الزهري: لم يُحمل إلى النبي (ص) رأس قط، وحمل آلى أبي بكر رأس فأنكره أنظر محمد خير هيكل، مرجع نفسه، ص 1308

وتجدر الاشارة أن الثورة لم تتقيد بهذا القانون منذ أن باشرت الكفاح المسلح ولكنها كانت تتحاشى خرقه وكانت تعترف بصلاحيته بالنسبة لمعاملة أسرى الحرب الفرنسيين في حالة أسرهم، ذلك أن هذا القانون يعترف للأسرى بهده الصفة متى توافرت شروط هي: أن يقودهم شخص مسؤول وأن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد وأن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها.

إن ثورة التحرير كانت تبرر كفاحها المسلح على الساحة الدولية والدبلوماسية على أساس حقها في الدفاع الشرعي عن الشعب الجزائري نتيجة العدوان الفرنسي المسلح على أراضي وشعب الجزائر، وتنطلق من كون الحرب الحديثة لا يمكن أن تكون بين متحاربين من الدول المتعاقدة فحسب ، بل يمكن أن تشارك فيها كيانات جديدة كحركات التحرير حيث تتواجه فيها قوات تقليدية وقوات رجال العصابات.

وهو ما تم الاعتراف به لاحقا حيث جاء البروتوكول الأول للعام 1977 واعتبر الحرب التي تخوضها حركات التحرير حربا دولية.[1]

المطلب الثاني: مظاهر احترام الثوار الجزائريين لاتفاقيات جنيف الاربعة.

يمكن التطرق في هذا المطلب إلى بعض مظاهر سلوك الثوار لبحث مدى احترامهم للقواعد القانونية التي تقضي بها اتفاقيات جنيف، وتجدر الاشارة بداية أن الثوار أو حركة التحرير الجزائرية ممثلة في المجلس الوطني للثورة الذي كلف مجلس التنسيق والتنفيذ بتأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة هذه الأخيرة كانت هي الممثل الشرعي للجزائر المستعمرة وهذا ردا على سلطات الاحتلال التي تدعي بأن الثوار لا تمثيل شعبي لهم وأنهم حفنة من المرتزقة والخارجين عن القانون أو الفلاقة، قد انظمت سنة 1960 بواسطة وزارة الخارجية الليبية إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل جوهر القانون الدولي الانساني التي تحمي نصوصها السكان المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث كانت هذه النصوص نافذة في عهد الثورة التحريرية وكانت مصدر تفكير قادة الثورة في القتال باستثناء بروتوكولي عام 1977 اللذان لم يكونا معدين بعد. إلا أن تطبيقه لم يكن بصورة مطلقة وإنما كان الهدف منه تحقيق هدفين: فضح ممارسات الاحتلال الفرنسي تجاه الجزائريين الطرف الرافض الاعتراف بحالة الحرب، مما يحول ومن بين هذه السلوكات التي تجلى فيها هذا الاحترام:

1- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها.

تثبت ممارسات الثورة أنها عملت بقواعد اتفاقيات جنيف التي تقضي بأنه على أطراف النزاع اتخاذ ما يجب في كل الظروف لاحترام وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها كالجرحى والمرضى والمدنيين والأسرى، بصرف النظر عن الطرف اللذين ينتمون إليه. وتجسد هذا في محافظة الثورة على كرامة كل من يحميهم القانون الدولي الانساني طيلة فترة الكفاح المسلح، وأبرز مثال على ذلك هو سماح قادة الثورة بزيارة الطليب الأحمر للأسرى الفرنسيين لديها وتوفير الايواء لجميع الجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين، مع توفير العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم.[2]

2- احترام شارة الصليب الأحمر والأنشطة الطبية:

---

[1] - انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص221 وما يليها.

[2] - انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص226

لم تنحرف الثورة طيلة فترة الكفاح المسلح عن القاعدة التي توجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية والمستشفيات وسيارات الاسعاف. وكذلك الوحدات ووسائل النقل الطبية الأخرى. والتي توجب احترام شارة الصليب الأحمر التي هي رمز لهذه الحماية في كل الظروف. ومن اليسير أن نذرك ذلك من عدم تسجيل أي حالة هاجمت فيها قوات الثورة للمستشفيات والوحدات ووسائل النقل الطبية الفرنسية، التي كان استخدامها مقتصرا على توفير أو تسهيل العلاج، فضلا عن تأمين الثورة الحركة لموظفي الطليب الأحمر في المعارك، وعدم اكتشاف أية حالة لإساءة استخدام الثورة شارة الصليب الأحمر.[1]

3- نشر القانون الدولي الانساني:

نشرت الثورة من خلال اجهزتها فكرة الأخوة الانسانية وقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا هذا النزاع بين أفراد جيش التحرير الوطني والمجموعات المسلحة في المدن، وبين الفدائيين في الأرياف. إذ أن الثورة حرمت في نشراتها تعذيب الجرحى والمرضى والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد العدو، فقد وزعت على المقاتلين تعليمات بحظر بعض الممارسات المتعارضة مع قواعد القانون الدولي الانساني، وكانت تشرح ما يقضي به القانون، من مثل أن على أطراف النزاع أن تتحقق من أن أفراد قواتها المحاربة، وكذلك أفراد كل القوات العسكرية وشبة العسكرية الذين يعملون تحت مسؤولياتها هم على علم بالتزاماتهم.[2]

4- القبول بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تمثل هذا القبول في البرقية التي أرسلتها جبهة التحرير الوطني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 1958/03/13 أكدت فيها الحكومة الجزائرية المؤقتة، أنها ستمتنع عن كل بادرة من شأنها أن تزيد الحالة سوءا. علما بأنها ستجد نفسها مضطرة إلى استرداد حريتها في العمل إذا لم يبرهن الطرف الآخر في النزاع على تقيده بهذا النهج.

كما قبلت الثورة قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يوجبه القانون الدولي الانساني عليها من مهمات، إذ سمحت لها القيام برسالتها تجاه الأسرى الفرنسيين لديها، استجابة للقاعدة الدولية التي تقر للجنة بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاسهام بالاتفاق مع الأطراف المعنية وفي حدود إمكانياتها على تنفيذ القواعد الانسانية وعلى الاضطلاع بالمهمات الملقاة على عاتقها قانونا.[3]

خاتمة:

نخلص من خلال التحليل الذي سبق أن سلطة الاحتلال الفرنسي لم تتقيد بالقانون الدولي الانساني والقواعد التي تقضي بها اتفاقيات جنيف الأربع في مواجهتها للثوار الجزائريين خلال معركة الكفاح المسلح وكانت تعتبر الثوار جماعة من الخارجين عن القانون فارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في حق الشعب الجزائري والثوار الجزائريين من قبيل القتل العمد والتعذيب واحتجاز المدنيين في المحتشدات

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص227.
[2] - نفس المرجع، ص229.
[3] - المرجع نفسه، ص230.

استطاعت الثورة التحريرية المباركة بفعل تنظيمها المحكم والتفاف الشعب حولها سيما بعد مؤتمر الصومام الذي نظمه المجلس الوطني للثورة وتدويل القضية الجزائرية في المحافل الدولية والدبلوماسية وبعد انشاء الحكومة الجزائرية المؤقتة، أن تحقق انتصارات على الصعيد السياسي وعلى أرض الواقع، وأن تقف صامدة أمام أعتى قوة استعمارية دفاعا عن الوطن وكان سلوك الثوار في مواجهتها متوافقا مع اتفاقيات جنيف الأربع سيما ما تعلق بمعاملة الأسرى الفرنسيين وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أوالذين توقفوا عن المشاركة فيها، ونشر القانون الدولي الانساني والقبول بأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المراجع:

- القرآن الكريم

- السنة الشريفة

- عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هوامة، الجزائر، 2007.

- محمد المجدوب، مقال بعنوان "القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة صد الاحتلال، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص315.
- طالبي سرور، محاضرات في القانون الدولي الانساني،2014.
- عقبة بكراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2014.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي ، مقال بعنوان "القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت حول القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- محمد إقبال الناطئي الندوي، أخلاقيات الحرب في الاسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 2014.
- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ودار ابن حزم للنشر، 1993.